Journal Of the Iraqia University (74-4) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

المسؤولية المدنية عن تسريب البيانات الشخصية باستخدام الذكاء الاصطناعي

م.م محمد عبد المحسن محمد الحمراني

م.م حسين خضير عباس الحجامي

كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة

Civil Liability for Personal Data Leakage Using Artificial Intelligence

Mohamed.abdalmohsen@iku.edu.iq
husseinkhudair@iku.edu.iq

المستخلص:

قد ازداد في الآونة الاخيرة استخدام برامج الذكاء الاصطناعي وبالخصوص في مجال تحليل البيانات الشخصية ومعالجتها. مما أدى الى ظهور مشاكل جديدة تتعلق بحماية الخصوصية، اضافة الى المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص نتيجة استعمالهم تلك البرامج. حيث نحاول ان نسلط في هذا البحث الضوء على المسؤولية فيما يتعلق بتسريب البيانات الشخصية باستخدام الذكاء الاصطناعي وذلك في ظل قصور تشريعي يتمثل بعدم وجود قانون يعالج هذه المسألة في العراق. كما ركزنا في هذا البحث على بيان مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي لمعالجة الأضرار الناتجة عن انتهاك خصوصية الأفراد أو إساءة استخدام بياناتهم من قبل برامج الذكاء الاصطناعي والجزاء المترتب على ذلك.**الكلمات الافتتاحية:(الذكاء الاصطناعي، البيانات الشخصية، المسؤولية المدنية)**

Abstract:

The use of artificial intelligence programs has recently increased, particularly in the field of analyzing and processing personal data. This has led to the emergence of new issues related to privacy protection, in addition to civil liability arising from harm that may be incurred by individuals as a result of their use of these programs. In this research, we attempt to shed light on liability related to the leakage of personal data using artificial intelligence, given the lack of a legislative framework addressing this issue in Iraq. We also focus in this research on the extent to which the general rules of civil liability in Iraqi civil law can be applied to address damages resulting from the violation of individuals' privacy or the misuse of their data by artificial intelligence programs, and the resulting penalties.**Keywords: (Artificial Intelligence, Personal Data, Civil Liability)**

المقدمة:

يشهد عالمنا في العقود الأخيرة تطورا ملحوظا في التقنيات الحديثة يتمثل في بروز أنظمة الذكاء الاصطناعي وما يصاحب ذلك من قدرة على جمع البيانات الشخصية ومعالجتها بدقة عالية. وعلى الرغم من الفوائد التي تقدمها هذه التقنيات، الا انها قد أظهرت تحديات قانونية وفي مقدمتها خطر تسريب البيانات الشخصية وما يترتب عليه من مساس مباشر بحق الأفراد في الخصوصية. وبالأخص اذا كانت تلك الاضرار ناتجة عن افعال أو قرارات ذاتية تصدر عن أنظمة ذكية، مما يطرح تساؤلات جوهرية حول الأساس القانوني للمساءلة، وحدود تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على هذا النمط المستحدث من الأضرار. فعلى الرغم من وجود قواعد عامة تنظم أحكام المسؤولية التقصيرية والعقدية في القانون المدني العراقي، إلا أن هذه النصوص لم تتناول بشكل صريح طبيعة المخاطر المترتبة على الذكاء الاصطناعي والطبيعة القانونية لتلك المسؤولية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية بحثنا هذا من خلال تناولنا موضوعا حديثا يتمثل في المسؤولية المدنية عن تسريب البيانات الشخصية في بيئة الذكاء الاصطناعي، وهو موضوع يلامس الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة للأفراد. ونظرا لغياب نصوص قانونية متخصصة تنظم هذه المسألة في القوانين العراقية، بالتالي يجب البحث في مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني لمعالجة هذه المسألة وبيان القصور التشريعي في مواكبة عجلة التطور.

مشكلة البحث:

تتمثل هذه المشكلة في عدة تساؤلات، منها:

١. هل شرع المشرع العراقي قوانين لحماية البيانات الشخصية في العراق؟

٢. هل تكفي القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والعقدية لمواجهة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي؟

٣. هل يمكن تطبيق احكام حراسة الأشياء ونظرية تحمل التبعة على المسؤولية في بحثنا هذا؟

٤. كثيرا ما يتعدد المسؤولون عن الاضرار الناتجة عن هذه المسؤولية، كيف يمكن معالجة هذا التعدد؟

منهجية البحث:

ان الموضوع محل البحث يستلزم اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية العراقية ذات الصلة وتحليلها، وبيان أوجه القصور فيها عند تطبيقها على وقائع تسريب البيانات الشخصية بفعل الذكاء الاصطناعي.

خطة البحث:

سنقسم هذا البحث الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية الذكاء الاصطناعي والبيانات الشخصية والذي قسمناه الى مطلبين، فكان عنوان الأول منه التعريف بالذكاء الاصطناعي، اما المطلب الثاني فقد تطرقنا الى مفهوم البيانات الشخصية. اما المبحث الثاني الذي حمل عنوان أحكام المسؤولية المدنية عن تسريب البيانات الشخصية بواسطة الذكاء الاصطناعي والذي بدورنا قسمناه الى مطلبين، فكان عنوان المطلب الأول المسؤولية التقصيرية عن تسريب البيانات الشخصية، اما المطلب الثاني فحمل عنوان اركان المسؤولية التقصيرية. وبعد الانتهاء من البحث توصلنا الى خاتمة تحتوي على مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي والبيانات الشخصية

لغرض التعريف بالذكاء الاصطناعي وبيان مفهوم البيانات الشخصية سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي

شهد مصطلح الذكاء الاصطناعي تطورا ملحوظا منذ منتصف القرن العشرين. اذ يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "ذلك العلم الذي يهتم بما تبديه الآلات والبرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية من تعلم واستنتاج ورد فعل" (Thagard, 1998, p. 20) كما عرفه آخرون بأنه " تركيبة برامج معلوماتية مكرسة للقيام بمهام تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى، ينجزها الانسان بشكل اكثر ارضا في الوقت الحاضر" (كرستيان، ٢٠٢٠، صفحة ٢٠)وقد صاغ عالم الحاسوب جون مكارثي الذي يطلق عليه لقب (الاب الروحي للذكاء الاصطناعي) هذا المصطلح لأول مرة عام ١٩٥٦، معرِفا الذكاء الاصطناعي بأنه علم وهندسة صنع الآلات الذكية(McCarthy, 1989) . أيضا عرفه العالمان أندرياس كابلان ومايكل هاينلين بأن الذكاء الاصطناعي: "هو قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن"(Asia, 2022) ونحن هنا لسنا في صدد تبيان او تعداد تعريفات للذكاء الاصطناعي لأنه برأينا فان مصطلح الذكاء الاصطناعي لا يمكن حصره بتعريف محدد. على الرغم من ذلك وان اختلفت التعريفات فأنها تبين جوهر فكرة الذكاء الاصطناعي المتمثل في محاكاة التفكير البشري بشكل برمجي وآلي.أما من حيث ظهور فكرة الذكاء الاصطناعي، فقد انطلقت أولى الأبحاث الرسمية في هذا المجال خلال مؤتمر شهير انعقد في كلية دارتموث عام ١٩٥٦ وهو الحدث الذي يعد تأسيسا لهذا الحقل العلمي. اذ تولى علماء مثل (مكارثي ومارفن مينسكي) وآخرون قيادة أبحاث الذكاء الاصطناعي في العقود اللاحقة، مما أسفر عن تقدم كبير في نظريات وتقنيات المحاكاة الحاسوبية للذكاء. بعد ذلك مر الذكاء الاصطناعي بفترات تطور ونكسات عدة، فبعد بدايات واعدة تبعتها عقود عرفت بـ"فصول الشتاء للذكاء الاصطناعي" نتيجة لعدة عوامل، عاد المجال للنهوض بقوة مع تطور الحوسبة وظهور خوارزميات التعلم الآلي والتعلم العميق (Dartmouth, 1956)اليوم أصبح الذكاء الاصطناعي جزءا أساسيا من صناعة التكنولوجيا الحديثة، اذ يستخدم في حل المشكلات التقنية كما تم ادخال برامج الذكاء الاصطناعي في معظم التطبيقات (كالسيارات ذاتية القيادة، والمساعدات الذكية، وتحليل البيانات الضخمة وغيرها). حيث ان هذا التطور السريع يطرح تساؤلات مهمة حول قدرة التشريعات القانونية الحالية للتعامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي التي اخذت بالتوسع والتعقيد. حيث ان الذكاء الاصطناعي يمتلك مجموعة من الخصائص التقنية التي تصاحبها إشكاليات قانونية. فمن الناحية التقنية، تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي الحديثة على عمليات حسابية وخوارزميات معقدة والتعلم الذاتي من البيانات، مما يمنحها قدرة ذاتية على اتخاذ قرارات قد لا تكون مبرمجة مسبقا بشكل مباشر. حيث تتمتع هذه الأنظمة بدرجة معينة من الاستقلالية في الأداء، وقد تعمل بأسلوب "الصندوق الأسود" حيث

يصعب تتبع منطق القرار الذي تتخذه بدقة، إضافة الى خاصية التعلم المستمر، بالتالي تجعل سلوك النظام متغيرا بمرور الوقت استنادا الى خبراته المتراكمة. هذه السمات التقنية المتمثلة بالتعقيد والغموض والتعلم الذاتي قد تؤدي إلى نتائج غير قابلة للتنبؤ من قِبل المصممين أو المشغلين مما قد يسبب مشكلات تقنية وقانونية مستقبلية (Megan Howarth, 2025) اما من حيث الناحية القانونية فتطرح خصائص الذكاء الاصطناعي المبينة أعلاه مجموعة من التحديات. حيث إن سلوك الذكاء الاصطناعي الغير متوقع وعملياته الداخلية المعقدة تجعل من الصعوبة بما كان تطبيق احكام قانونية تقليدية في نطاق المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية مثل إثبات الخطأ أو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فعند وقوع ضرر ناجم عن قرار خاطئ اتخذته منظومة ذكاء اصطناعي، قد يصعب تحديد ما إذا كان الخطأ في تصميم الخوارزمية، أم في برمجتها أو تدريبها، أم في كيفية استخدامها من قبل المستخدِم النهائي. كذلك فإن تعدد الجهات المساهمة في تطوير وتشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي من مصنعين ومطوري برمجيات ومستخدمين يثير تساؤلات حول توزيع المسؤولية فيما بينهم عند حدوث أضرار (الخطيب، ٢٠٢٠، صفحة ١٠٩). والامر كذلك فيما يتعلق بتطبيق النصوص العقابية.وفي الوقت الحاضر حيث نعايش التطور السريع للذكاء الاصطناعي، يبرز تساؤل عند فقهاء القانون حول التكييف القانوني لهذا الكيان التقني. فهل يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة أو منتج يظل صاحبه البشري مسؤولا عن تصرفاته، أم يمكن اعتباره كيانا مستقلا يتمتع بشيء من الشخصية القانونية؟ فالقواعد القانونية التقليدية لا تعترف بالذكاء الاصطناعي كشخص له أهلية قانونية. فالقانون العراقي لا يعترف بالشخصية القانونية الا للأشخاص سواء أكانوا اشخاص طبيعيين ام معنويين. لكن على رغم من ذلك شهدت السنوات الأخيرة اراء فقهية حول إيجاد نصوص قانونية جديدة للتعامل مع الذكاء الاصطناعي. من بين هذه الآراء ما برز في الاتحاد الأوروبي باقتراح فكرة منح بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي والروبوتات شكلا من الشخصية القانونية الإلكترونية لغرض تحميلها المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها، وضمان تعويض المتضررين مباشرة منها (الشرايري، ٢٠٢٢، صفحة ٣٧١).

المطلب الثاني: مفهوم البيانات الشخصية

أولا: تعريف البيانات الشخصية وأنواعها

لم نجد تعريف شامل يبين المقصود بالبيانات الشخصية كما ان المشرع العراقي لم يورد تعريف لتلك البيانات، مع ذلك فالتعريف الذي نراه الأقرب لبيان المقصود بالبيانات الشخصية هو: "مجموعة من المعلومات المتعلقة بفرد أو بأفراد معينين والتي يمكن من خلالها تحديد هويتهم بشكل مباشر أو غير مباشر" (Devi، ٢٠٢٣، صفحة ٤٧٥). ويشمل هذا المصطلح مجموعة واسعة من المعلومات، ومن البيانات الشخصية الأساسية، كأسم الفرد، وعنوانه ورقم هوية الأحوال المدنية أو حالته الاجتماعية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني إلى جانب أي معلومات أخرى. وتوجد أيضا فئة أخرى من البيانات تعرف باسم البيانات الشخصية الحساسة او ذات الطابع السري، وهي معلومات أشد خصوصية قد يؤدي سوء استخدامها إلى انتهاك خطير وتعدي على حقوق الفرد وحياته الخاصة، ومن أمثلة هذه البيانات الحساسة: المعلومات الصحية والطبية للفرد، والبيانات المالية (كالرصيد البنكي)، إضافة الى معتقداته الدينية أو توجهاته السياسية أو العرقية. وتكتسب هذه البيانات حساسية خاصة لأنها قد تستغل بصورة سلبية للتمييز ضد الشخص أو انتهاك خصوصيته بشكل جسيم إذا تم الكشف عنها أو معالجتها دون قيود.وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم البيانات الشخصية واسع يشمل البيانات الموضوعية والذاتية معا. فالبيانات قد تكون موضوعية: (وهي التي تتعلق بالفرد كأسمه ووظيفته وحالته الاجتماعية)، وقد تكون ذاتية كالبيانات التي تحمل رأيا أو تقييما شخصيا عن الفرد من قِبل الغير. فكلا النوعين الموضوعي والذاتي يعد جزء من مفهوم الحياة الخاصة للأشخاص وحماية بياناتهم. ومن ثم فإن أي معلومة تخص فردا معينا وتعرف به، بغض النظر عن طبيعتها، تعد بيانات شخصية يلزم شمولها بالحماية القانونية. هذا المفهوم الواسع يتماشى مع التطورات الحديثة، اذ تنوعت أشكال البيانات المحفوظة عن الأفراد لتشمل حتى آرائهم وسلوكهم على الإنترنت، مما يجعل تعريف البيانات الشخصية مرنا وقابلا للتطور مع ظهور أنماط جديدة من المعلومات الشخصية في العصر الرقمي. (سويلم، ٢٠٢٢، صفحة ١٨٨٨).

ثانيا: التنظيم القانوني للبيانات الشخصيةأصبح للبيانات الشخصية أهمية قانونية واجتماعية بالغة في وقتنا الحاضر، نظرا لارتباطها الوثيق بكرامة الأفراد وخصوصيتهم من جهة، وبمصالح الدول الاقتصادية والأمنية من جهة أخرى. فعلى سبيل الفرد تعد حماية البيانات الشخصية امتداد لحماية الحق في الخصوصية الذي كفلته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. فصون أسرار الحياة الخاصة للأشخاص وعدم إفشاء معلوماتهم الشخصية دون إذنهم يعد ضرورة لحفظ حريتهم الشخصية والاجتماعية والدينية وغيرها، وأي انتهاك لخصوصية البيانات قد يفضي إلى أضرار جسيمة، مثل الاعتداء على سمعة الشخص، أو تعريضه للابتزاز، أو التمييز ضده على أساس معلومات حساسة تتعلق به كحالته الصحية أو معتقداته. لذلك، حفظ السرية ومنع الوصول غير المشروع إلى البيانات الشخصية أصبح واجبا قانونيا وأخلاقيا في كثير من التشريعات. اذ قامت

العديد من الدول بسن قوانين صارمة لحماية البيانات مثل اللائحة الأوروبية العامة (GDPR [1]) لما في ذلك من تعزيز لثقة الجمهور في التعاملات الإلكترونية وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.وقد أضحت البيانات الشخصية بمثابة مورد استراتيجي ثمين. فمع التقدم التقني المتسارع، ينظر للبيانات الشخصية اليوم على أنها قيمة عليا تمثل جزءا من سيادة الدولة الحديثة في فضاء ما يعرف بـ"السيادة الرقمية"، حيث أصبحت قدرة الدولة على حماية البيانات الرقمية لمواطنيها والتحكم بها ضمن نطاق سلطتها باتت مؤشرا على سيادتها في العالم الإلكتروني، تماما كسيادتها على أرضها وحدودها المادية. ومن هذا المنطلق، فإن أي تهديد يمس البيانات الشخصية للمواطنين يعد في جوهره تهديدا للأمن القومي والسيادة الوطنية .فمثلا، الهجمات السيبرانية التي تستهدف قواعد بيانات الأفراد، أو استحواذ شركات أجنبية على بيانات حساسة لمواطني دولة معينة، كلها أمور تثير مخاوف تتعلق بالسيادة والقانون. (المولى، ٢٠٢٤)أما في العراق وعلى الرغم من الاعتراف العالمي المتزايد بأهمية حماية البيانات الشخصية، فإن المنظومة القانونية في العراق لا تزال تفتقر إلى تشريع قانوني ينظم حماية البيانات الشخصية ويضع ضوابط لمعالجتها وتسريبها. ولعل النص الوحيد الذي يتعلق بحماية البيانات الشخصية ما ورد في الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ على حماية خصوصية الافراد، اذ نصت المادة (١٧/أولا) على: " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة". وقد شددت هذه المادة الدستورية على توفير أسس لصيانة خصوصية الفرد في نطاق حياته الخاصة، إلا أنها لم تتناول بشكل صريح حماية حق الخصوصية في سرية البيانات الشخصية أو المعلوماتية. بعبارة أخرى يضمن الدستور العراقي حقا عاما في الخصوصية، لكنه لا يقرر حقوقا محددة تتعلق بحماية بيانات المواطنين وبياناتهم الحساسة على وجه الخصوص. نتيجة لذلك، يظل الأفراد في العراق معتمدين على النصوص القانونية العامة القائمة لحماية خصوصيتهم، مثل القواعد المتعلقة بالتعدي على حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أحكام المسؤولية المدنية عن الضرر وفقا للقواعد العامة في القانون المدني. هذه النصوص على رغم من إمكانية تطبيق بعضها في حالات انتهاك البيانات الشخصية فانها لا يمكن ان توفر حماية شاملة إزاء أخطار تسريب البيانات عبر التقنيات المتطورة. (Devi، ٢٠٢٣، صفحة ٤٧٥).بالتالي يمكن القول إن واقع الحماية القانونية للبيانات الشخصية في العراق حاليا هو واقع فتي يتطلع نحو الإصلاح. فمع الاعتراف النسبي بأهمية الموضوع عبر الدستور وبعض المواد المتفرقة في قوانين أخرى، تبقى الحاجة ماسة لتشريع قانوني موحد وشامل. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تشريع يتمثل في مشروع قانون حماية البيانات الشخصية والذي سيكون خطوة جوهرية لوضع العراق على خارطة الدول التي توفر حماية قانونية حديثة للخصوصية الرقمية لمواطنيها. ومن شأن ذلك القانون عند إقراره أن يضع العراقيل أمام تسريب البيانات وإساءة استخدامها ويوفر الحماية القانونية للمتضررين، بالتالي يتحقق مستوى أعلى من المسؤولية عن استخدام التقنيات الحديثة كالذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات الشخصية وتسريبها. وبالتالي فإن إقرار مثل هذا التشريع الخاص سيشكل حجر الاساس لمحاسبة من يستغل الذكاء الاصطناعي أو غيره في انتهاك خصوصيات الأفراد، ضمن منظومة متكاملة للمسؤولية المدنية تواكب التطور التقني وتحمي الحقوق في آن واحد .

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية عن تسريب البيانات الشخصية بواسطة الذكاء الاصطناعي

لما كان لتسريب البيانات الشخصية اضرار تصيب الأشخاص سواء كانت تلك الاضرار مادية تتمثل بابتزاز الأشخاص بعدم نشر البيانات الشخصية مقابل الحصول على مبالغ مالية، او معنوية تتمثل بانتهاك خصوصية الفرد، بالتالي ينتج على ذلك ترتب مسؤولية الجهة المسؤولة عن تسريب تلك البيانات. عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية عن تسريب البيانات الشخصية

تنقسم المسؤولية المدنية الى عقدية وتقصيرية ويقصد بالأولى هي المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالتزام عقدي، أي انها لا تترتب الا إذا سبقها عقد، ومن ثم فان المسؤولية العقدية تخرج عن نطاق بحثنا، اما المسؤولية التقصيرية فالمقصود بها الاخلال بالتزام قانوني وهي الإطار الطبيعي لبحثنا لذا سنقتصر على بحث المسؤولية التقصيرية دون العقدية. وحيث يعد تسريب البيانات الشخصية من أخطر التحديات التي تفرزها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ تخزن وتحلل كميات هائلة من المعلومات الحساسة عن الأفراد، وقد يؤدي اختراقها أو إساءة استخدامها إلى إلحاق أضرار مادية ومعنوية جسيمة بالمستخدمين.وفي العراق لا يوجد نص خاص ينظم المسؤولية عن تسريب البيانات الشخصية بواسطة الذكاء الاصطناعي، لكن يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية الواردة في المواد (٢٠٢ وما بعدها) من القانون المدني العراقي، والتي تقضي بوجوب التعويض عن كل فعل ضار يلحق الضرر بالغير، متى ثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبذلك، فإن أي شخص طبيعي أو معنوي يستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي على نحوٍ يؤدي إلى كشف البيانات أو إتاحتها دون إذن يمكن ان تتم مسائلته مدنيا عن الاضرار التي يسببها (العماوي، ٢٠٢٤، صفحة ١٣٠)كما يمكن بناء هذه المسؤولية وفق احكام المسؤولية الموضوعية حيث تبنى المسؤولية على مجرد وقوع الضرر

دون الالتفات الى وجود خطأ من عدمه مما ينتج عنه مسؤولية مرتكب الفعل الضار، حيث يعد الضرر الذي تحدثه تقنيات الذكاء الاصطناعي من قبيل الاضرار بالمباشرة، ذلك أن هذه التقنيات ليس لها من حركة إلا بتحريك صاحبها، حيث ينسب الضرر الواقع بواسطتها الى خطأ الشخص المسؤول عنها ولايستطيع مبرمج أو مشغل أو مطور تلك التقنيات ان ينفي الالتزام الملقى على عاتقه بالضمان إلا بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة والحادث الفجائي أو خطأ المتضرر او خطأ الغير.ولا بد ان نبين ان تطبيق احكام المسؤولية التقصيرية على الاضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي سواء كانت تلك الاضرار ناشئة عن تسريب البيانات او غيرها، فانها تواجه تحديات تتمثل بعضها في وجوب تحديد الشخص الطبيعي او المعنوي المسؤول عن أفعال الذكاء الاصطناعي في ظل وجود استقلالية نسبية لتلك البرامج تزيد من صعوبة تحديد تلك المسؤولية، ففي الحالات التي يتخذ فيها الذكاء الاصطناعي قرارات مستقلة وعند الرجوع الى احكام المسؤولية التقصيرية التي تتطلب وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما إضافة الى وجود مضرور ومسؤول عن ذلك الضرر ويشترط في كل منها ان يكون شخصا سواء أكان طبيعيا ام معنويا مما يضع القاضي امام صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن الخطأ التقصيري. لذا نجد ان البرلمان الأوربي قد انتبه الى عدم كفاية احكام المسؤولية التقصيرية وأسس تلك المسؤولية وفق نظرية النائب الإنساني المسؤول حيث يفرض المسؤولية عن تشغيل تلك البرامج استنادا لمدى خطأهم في تصنيع او تشغيل او استغلال تلك البرامج. (علي، ٢٠٢٤، صفحة ٢٦٠). اما في العراق ونظرا لعدم وجود تشريع مماثل فلا سبيل الا بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن برامج الذكاء الاصطناعي وعلى هذا النسق نستمر ببحثنا.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية

١- **الخطأ**المقصود بالخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية حسب ارجح الآراء الفقهية هو: " انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمحدث الضرر مع ادراكه بذلك" (السنهوري، ١٩٦٤، صفحة ٧٧٧). وإذ يقوم ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية على إخلال الشخص بالتزام قانوني، وذلك على العكس من الخطأ في ميدان المسؤولية العقدية والذي يترتب عن الاخلال بالتزام مصدره العقد. وقد تناول **القانون المدني العراقي** مصطلح **التعدي** للتعبير عن الفعل غير المشروع، حيث نصت المادة (٢٠٤) منه على : "كل تعد يصيب الغير باي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجبا لتعويض". حيث نلاحظ ان المشرع العراقي كان قد اشترط التعدي الذي يمثل العنصر المادي لقيام المسؤولية التقصيرية (الحمراني، ٢٠٢٢، صفحة ٥٥) . وفي سياق تسريب البيانات الشخصية، يمكن أن يتحقق الخطأ بعدة صور، مثل **الإهمال** في حماية أنظمة المعلومات وقواعد البيانات من الاختراق، أو **عدم اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة** لمنع الوصول غير المصرح به إلى البيانات. كما يشمل الخطأ تعمد أحد الموظفين أو المستخدمين إفشاء معلومات شخصية دون وجه حق. وبالمثل، قد يتمثل التعدي في **سلوك إيجابي أو امتناع** يخرق واجبا قانونيا أو عقديا بحماية البيانات؛ كأن يمتنع مسؤول النظام عن إصلاح ثغرة معروفة في برنامج ذكاء اصطناعي يؤدي إلى كشف معلومات المستخدمين. وبالتالي فإن معيار الخطأ هنا هو **مجاوزة حدود المألوف قانونا** بعدم بذل عناية الشخص المعتاد في الحفاظ على سرية البيانات وأمنها (جاسم، صفحة ٦). ويتطلب القانون إثبات هذا الفعل غير المشروع الصادر عن الجهة المتسببة بالتسريب، وهو ما قد يكون **صعبا من الناحية العملية** في البيئة الرقمية. فعادة ما يكون الشخص الذي يعالج البيانات أو يحتفظ بها محترف وذي خبرة تقنية عالية، في حين يفتقر المتضرر (صاحب البيانات) إلى تلك الخبرة، مما يجعل **إثبات التقصير التقني** أمرا معقدا مما يصعب على المضرور المطالبة بحقه في التعويض وبالتالي يؤدي هذا الى صعوبة في إثبات الخطأ التقصيري بقطاع التقنية، مما دفع بعض الفقهاء الى الدعوة الى تطبيق احكام المسؤولية المادية التي تستند على الضرر دون الخطأ في مثل هذه الحالات (البشير، ١٩٨٠، صفحة ٢١٧). كما يرى بعض الفقهاء من ان احكام المسؤولية عن حراسة الأشياء تجد لها تطبيق في الاضراء الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، الا ان هذا الامر يثير مشاكل عدة ترجع الى الاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي (الرزاق، ٢٠٢٤، صفحة ١٧)

٢- **الضرر**يتطلب قيام المسؤولية التقصيرية **وقوع ضرر** يصيب المضرور نتيجة تسريب بياناته. والضرر في تسريبات البيانات الشخصية قد يكون **ماديا** مثل: (خسارة مالية، ابتزاز نتيجة الكشف عن معلومات سرية) أو **معنويا** يتمثل في انتهاك خصوصية الشخص وكرامته وشعوره بالأمان ويعترف قانونا بإمكانية التعويض عن الضرر المعنوي في العراق؛ إذ لم يحصر المشرع العراقي التعويض على الخسارة المادية فقط، بل يشمل أي مساس بمصلحة مشروعة للمضرور وبما أن الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ قد كفل صراحة في المادة (١٧/أولا) منه حق الخصوصية الشخصية، فإن **المساس بهذا الحق عبر تسريب البيانات** يعد ضررا قائما بذاته يستوجب التعويض حتى لو تعذر تقدير خسارة مالية مباشرة. كما تضمنت أيضا أن **اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية(GDPR)** مفهوما واسعا للضرر في سياق انتهاك البيانات في المادة (٨٢) من اللائحة، حيث تمنح أي شخص تضرر ماديا أو معنويا من خرق قواعد حماية البيانات حق الحصول على تعويض عن ذلك الضرر.

٣- **العلاقة السببية**للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر أهمية بالغة، فهي تقوم على تحديد الفعل الذي يكون السبب الأساس المسبب للضرر من بين عدة أفعال مختلفة تحيط بحادث الضرر (الكناني، ٢٠٢٢، صفحة ٢٢١). وفي مجال تسريب البيانات الشخصية فعلى المضرور إثبات أن تسريب بياناته الشخصية قد نتج عن فعل الشخص الذي ارتكب الخطأ التقني، كما قد تتداخل عدة عوامل في إحداث الضرر، فقد يكون التسريب ناجم عن **خطأ بشري أو تقصير أمني** من الشركة المالكة للمنصة الرقمية، وقد يزداد الضرر نتيجة حصول **هجوم سيبراني** من طرف خارجي استغل ذلك التقصير او تلك الفجوة الامنية. كما قد يكون لبرمجيات الذكاء الاصطناعي دور في حدوث التسريب إذا كانت تحتوي على ثغرات أو تتخذ قرارات غير متوقعة أدت لكشف البيانات. لذا تنصب مسألة تحديد العلاقة السببية على تحديد **سلسلة الأحداث التقنية** التي أفضت إلى خروج البيانات عن نطاق السرية، وتعيين **الطرف المسؤول** عند كل مرحلة. وقد عالج القانون العراقي حالة التعدد في المسؤولية التقصيرية وفق ما أورده من قواعد عامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، فقد نصت المادة (١/٢١٧) منه على: " إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب". يتضح من قراءة نص المادة أعلاه في حالة تطبيقها على موضوع بحثنا ان القانون العراقي لم يميز بين خطأ المبرمج او الشركة والذي نتج عنه اختراق لخصوصية الشخص، فما زال هناك ضرر وهنالك عدة مسببين فكلهم مسؤولين على وجه التضامن، وهذا المبدأ استقرعليه أيضا القانون الفرنسي وغالبية الدول الاوربية وهو الزام مسببي الضرر في حالة تعددهم بالتضامن في مواجهة المضرور (علي، ٢٠٢٤، صفحة ٢٦٣).من كل ما تقدم يتبين لنا ان أحكام المسؤولية التقصيرية وفق القواعد العامة في القانون المدني العراقي توفر أساسا عاما يمكن من خلاله مطالبة المسؤولين عن تسريب البيانات الشخصية بالتعويض، غير أن التطور التقني المتمثل بالذكاء الاصطناعي يفرض على المشرع العراقي سن تشريع خاص لحماية البيانات الشخصية يحدد التزامات على الجهات التي تجمع وتعالج البيانات، وأساليب مساءلتها عند الإخفاق، مثلما فعلت دول أخرى على غرار تشريع الاتحاد الأوروبي.

الخاتمة:

في نهاية البحث لابد من الإشارة الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يلي:

أولا: الاستنتاجات

١-ان صعوبة حديد المسؤول عن تسريب البيانات بواسطة الذكاء الاصطناعي يكمن في تحديد المسؤول عن السيطرة على برنامج الذكاء الاصطناعي فقد يكون المطور او المشغل او المستخدم او البرنامج ذاته لما له من استقلالية نسبية في اتخاذ القرارات.

٢-لم يتضمن القانون المدني العراقي نصوص قانونية صريحة تعالج مسألة تسريب البيانات الشخصية باستخدام الذكاء الاصطناعي وتحديد السؤول عنها.

٣-بالإمكان تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني العراقي فيما يتعلق بموضوع بحثنا وبالخصوص مسؤولية الشخص عن الأشياء التي تحت حراسته، إضافة الى تضامن المسؤولين عن الفعل الضار.

٤-يمكن الاستفادة من اللائحة الاوربية العامة لحماية البيانات (GDPR) لمعالجة القصور التشريعي في العراق فيما يتعلق بحماية خصوصية الافراد.

ثانيا: المقترحات

١-نقترح على المشرع العراقي سن قانون يختص بحماية البيانات الشخصية على شبكة الانترنت، إضافة المعلومات والبيانات الشخصية المرفوعة على برامج الذكاء الاصطناعي.

٢-نقترح انشاء دائرة تابعة لإحدى مؤسسات الدولة تتولى رقابة برامج الذكاء الاصطناعي والتواصل مع مالكي تلك البرامج ومطوريها لغرض فرض إدارة مشتركة لتلك البرامج المشغلة في العراق.

٣-تعزيز الوعي لدى المجتمع والمؤسسات بمخاطر تسريب البيانات الشخصية وسبل الوقاية منها في بيئة الذكاء الاصطناعي.

٤-الاستفادة من تجارب الدول المتطورة في هذا المجال وبالخصوص التشريعات الاوربية والأمريكية.

المراجع

Asia, C. S. (2022, 3 19). *Common Sense*. Retrieved from https://commonsense-edu.org/news/what-is-artificial-intelligence/?v=307025a06313

Dartmouth, A. I. (1956). *home.dartmouth*. Retrieved from https://home.dartmouth.edu/about/artificial-intelligence-ai-coined-dartmouth

Devi, P. (2023). Data protection and privacy in India and Iraq: from legislation to. *Migration Letters Volume: 20, No:S 6*.

McCarthy, J. (1989). *jmc.stanford.edu*. Retrieved from http://jmc.stanford.edu/artificial-intelligence/what-is-ai/

Megan Howarth, K. C. (2025, 1 7). *AI liability – who is accountable when artificial intelligence malfunctions?* Retrieved from Taylor Wessing: https://www.taylorwessing.com/en/insights-and-events/insights/2025/01/ai-liability-who-is-accountable-when-artificial-intelligence-malfunctions

Thagard, P. (1998). *Computational philosophy of science.* london: The MIT Press.

البشير, ع. ا .(1980) .*الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي/ الجزء الاول مصادر الالتزام* .بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الحمراني, م. ع .(11 ,2022) .المسؤولية المدنية للمراقب الجوي .*رسالة ماجستير* .بغداد, بغداد, العراق: معهد العلمين للدراسات العليا.

الخطيب, م .(3 ,2020) .المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي ... إمكانية المساءلة؟ *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد ١ – العدد التسلسلي ٢٩* .

الرزاق, ن. خ ,2024) .يناير .(المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي .*مجلة العلوم القانونية والاقتصادية المجلد ٦٦ العدد ٣* .

السنهوري, ع. ا .(1964) .*الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام* .بيروت: دار احياء التراث العربي.

الشرايري, م. ا .(3 ,2022) .المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء االصطناعي .*مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة العاشرة – العدد ٢ – العدد التسلسلي ٣٨* .371 .p ,

العماوي, م. ع .(2024) .الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني .*مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، اصدار خاص*.

الكناني, ع. ر .(2022) .*المسؤولية المدنية الناشئة عن تصرف الفضولي* .بغداد: مكتبة التشريع القانونية.

المولى, ح .(2024) .حماية البيانات الشخصية .*الصباح*.

جاسم, ا. م .(n.d.) .المسؤولية التقصيرية عن التعامل بالبيانات الشخصية في الوسط الرقمي.*International Legal Issues Conference* .

سويلم, خ. س .(11 ,2022) .الحماية القانونية للبيانات الشخصية الالكترونية .*المجلة القانونية المجلد ١٤ العدد ٦* .

علي, ع. ا .(2024) .المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي(الروبوتات انموذجا) .*مجلة كلية المأمون العدد ٤١* .

كرستيان, ي .(2020) .المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي .*رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية* . بيروت, لبنان.

هوامش البحث

وهي اطار قانوني اوربي تم اعتماده في عام ٢٠١٦ وبدأ تطبيقه في عام ٢٠١٨ ويهدف هذا الاطار الى حماية خصوصية وبيانات المواطنين الاوربيين وتنظم جمع ومعالجة تخزين البيانات الشخصية داخل الاتحاد الأوربي ونقلها خارجه.[1] (